

اتفاقية
لحماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث

ان الأطراف المتعاقدة ،

ان تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية
في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتعي تمام الوعي المسؤوليات الملقة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا
التراث المشترك ، تأميناً لصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

وان تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة
بينها وبين كائناتها الحية ولمواردها ولنواحي استخدامها المشروعة ،

وتعي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وتبيؤ منطقة البحر الأبيض المتوسط وقابليتها
الخاصة للتلوث ،

وان تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي ،
رغم التقدم الذي تم احرازه ، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات
الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وان تقدر تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية
على نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة
البحر الأبيض المتوسط وتحسينها ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

مجال التطبيق الجغرافي

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه البحرية
للبحر الأبيض المتوسط ذاته ، وخليجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول
الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق ، وشرقا التخيوم
الجنوبي لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهنتجيك وكمكالي .

٢ - لتشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة ،
مالم ينص على خلافه في أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة
بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية ،
ما يسبب آثارا موهنية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون
مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لأوجه النشاط البحرية بما في
ذلك صيد الأسماك وفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا
لمدى التمتع بها .

(ب) يقصد " بالمنظمة " الهيئة التي يعهد اليها بمسئولية تنفيذ مهام
الأمانة ونقا للمادة الثالثة العشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

أحكام عامة

١ - للاطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بما
في ذلك الاتفاقات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر
الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتماشى مثل تلك الوفاقات مع هذه
الاتفاقية وتتفق والقانون الدولي وترسل نسخ من مثل تلك الوفاقات الى
المنظمة .

٢ - لا يخل أى حكم من احكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذى
يضعه مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والذى دعي للانعقاد وفقا لقرار
الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٧٥٠ ج (الدورة ٢٥) كما لايس بالمطالب
الراهنه أو المستقبله ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق
بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .

المادة الرابعة

تعهدات عامة

- ١- تتخذ الاطراف المتعاقدة ، سواء منفردة أم مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، مما هي أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة في المنطقة وتحسينها .
- ٢- تتعاون الاطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في الوقت ذاته الذي تفتح فيه هذه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والاجراءات والأنماط التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الاتفاقية .
- ٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الاطراف المتعاقدة من الاختصاص ذاته .

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن تصريف النفايات من

السفن والطائرات

تتخذ الاطراف المتعاقدة كلفة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والتخفيف من حدته .

المادة السادسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال ، في هذه المنطقة ، للقواعد المعترف بها عموما على المستوى الدولي فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة .

المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات كشف الأفريز القارى وقاع البحر

وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات كشف واستغلال الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة الثامنة

التلوث من مصادر برية

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الانهار أو المنشآت الساحلية أو التساقط ، أو الناتجة عن أية مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة التاسعة

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١ - تتعاون الاطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط ، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته .

٢ - يقوم أى طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط ، دون ابطاء ، باخطار المنظمة وكذا ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، أى طرف من الاطراف المتعاقدة ، يحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة .

المادة العاشرة

الرصد الدائب للتلوث

١ - تسعى الاطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما في ذلك برامج

ثنائية أو متعددة الاطراف كلما كان ذلك مناسباً ، من أجل الرصد الدائب للتلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط . كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد الدائب للتلوث في هذه المنطقة .

٢ - ولهذا الغرض ، تسمى الاطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد الدائب للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عملياً ، في الترتيبات الدولية للرصد الدائب في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية .

٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها ، بغية وضع اجراءات وأنماط مشتركة للرصد الدائب للتلوث .

المادة الحادية العشرة

التعاون العلمي والتقني

١ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون ، سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائماً ، من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الاخرى في مجالي العلم والتقنية ، وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ، ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتحقيق برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث .

٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة الممكنة الاخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط ، مع اسناد الاولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الابيض المتوسط .

المادة الثانية العشرة

المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون ، في أقرب وقت ممكن ، في صياغة واتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها .

المادة الثالثة العشرة

الترتيبات التنظيمية

تعيّن الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الامانة التالية :

- (١) الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، والاعداد لها .
- (٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاحطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ .
- (٣) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها .
- (٤) مباشرة الوظائف التي تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .
- (٥) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الأطراف المتعاقدة .
- (٦) تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الاخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف الامانة على نحو فعال .

المادة الرابعة العشرة
اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- ١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الاطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .
- ٢ - تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

 - (أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الاطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر الابيض المتوسط .
 - (ب) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ .
 - (ج) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ .
 - (د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ .
 - (هـ) تشكيل فرق تجهيز ، حسب الحاجة ، للنظر في أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .
 - (و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الخامسة العشرة
اعتماد بروتوكولات اضافية

- ١ - للأطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ، في مؤتمر دبلوماسي ، بروتوكولات اضافية

لهذه الاتفاقية ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

٢ - تدعو المنظمة ، بناءً على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .

٣ - إلى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها ، أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .

المادة السادسة العشرة

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية . وتعتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده ، بناءً على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة .

٢ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على أي بروتوكول . وتعتمد مثل تلك التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده ، بناءً على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .

٣ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الأيداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الأيداع ، للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول .

٤ - يتم الإبلاغ بقبول التعديلات كتابة إلى أمانة الأيداع وتصبح التعديلات التي تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التي توافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي وصول أخطار بالقبول إلى أمانة الأيداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني حسب الحالة .

٥ - بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفاً متعاقداً في الوثيقة المعدلة .

المادة السابعة العشرة
الملاحق وتعديلات الملاحق

- ١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة .
- ٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول ، يطبق الاجراء التالي لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :
 - (١) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية والبروتوكولات في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٤ .
 - (٢) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الوثيقة قيد النظر .
 - (٣) تقوم أمانة الايداع ، دون تأخير ، باخطار جميع الاطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو .
 - (٤) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الاطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات .
 - (٥) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير ، بإبلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقاً للفقرة الفرعية السابقة .
 - (٦) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذاً بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني . التي لم تتقدم بأى اخطار وفقاً لأحكام تلك الفقرة الفرعية .
- ٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول للاجراء ذاته المعمول به لاعتماد ونفاذ أى تعديل لأى ملحق وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . إلا أنه في حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني فلن يصبح الملحق الجديد نافذاً الى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذاً .
- ٤ - تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات

لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ الواردة فيما تقدم .

المادة الثامنة العشرة

النظام الداخلي والقواعد المالية

١ - تعتمد الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤهلاتها المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم .

٢ - تعتمد الاطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة ، بصورة خاصة لتحديد مساهماتها المالية .

المادة التاسعة العشرة

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها في التصويت ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات . ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية ولا أى من التجمعات المشار اليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الاعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح .

المادة العشرون

التقارير

تقوم الاطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها ، وذلك على النحو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها .

المادة الحادية والعشرون

تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الثانية والعشرون

تسوية النزاعات

١ - في حالة قيام نزاع بين الاطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، تسعى هذه الاطراف الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر ، حسب اختيارها .

٢ - اذا عجزت الاطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع ، بالاتفاق العام ، الى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق " أ " بهذه الاتفاقية .

٣ - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للاطراف المتعاقدة أن تصرح في أي وقت ، بأنها، بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبري بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق " أ " ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التي تقوم بدورها بابلاغه الى الاطراف الاخرى .

المادة الثالثة والعشرون

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١ - لايجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في واحد من البروتوكولات على الاقل . ولايجوز لأي طرف من الاطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما مالم يكن أو يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - لايعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سوى بالنسبة للاطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر .

٣ - الاطراف المتعاقدة في بروتوكول ما ، هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من تصريف نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالزيت وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها في برشلونة في فبراير ١٩٧٦ وفي مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذي تم انعقاده في برشلونة من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى التاريخ ذاته ، للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمي مشابه يكون عضواً واحد منه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام أمانة الايداع .

المادة السادسة والعشرون

الانضمام

- ١ - اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، لانضمام الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع آخر أشير اليه في المادة ٢٤ .
- ٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني .
- ٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

المادة السابعة والعشرون

النفاذ

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في الموعد ذاته الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول .
- ٣ - يصبح أى من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الاطراف المشار اليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الاطراف الى مثل ذلك البروتوكول .
- ٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ولأى تجمع اقتصادى أشير اليه في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول من هذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف، في أي وقت من الأوقات ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقي أمانة الايداع اخطار الانسحاب .
- ٤ - اذا انسحب أي طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي بروتوكول كان طرفا فيه .
- ٥ - اذا أصبح أي طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

مسؤوليات أمانة الايداع

- ١ - تحيط أمانة الايداع الاطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار اليه في المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :
- (أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .
- (ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧ .

(ج) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .

(د) بالتعديلات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى مــــن البروتوكولات وبقبولها من الاطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هــــذه التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧ .

(و) بصدور تصريحات تسلم بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه فــــي الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع ، وهــــي حكومة أسبانيا ، التي عليها أن ترسل صورا مصدقة منها الى الاطراف المتعاقدة والى المنظمة والى الامين العام للامم المتحدة ، لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، في نسخة واحدة باللفات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

الملحق (١)

التحكيم

المادة الأولى

تتخذ اجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا الملحق مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة الثانية

١ - بناء على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة الى طرف متعاقد آخر وفقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، تشكل محكمة تحكيم . ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب ، بما في ذلك ، وبوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع .

٢ - يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ، مينا اسم الطرف الآخر في النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع . وتحيل المنظمة المعلومات التي تلقاها على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

المادة الثالثة

تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف في النزاع حكما ، ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، الحكم الثالث الذي يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطني أحد الاطراف في النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما في أي منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأي صفة أخرى .

المادة الرابعة

- ١ - في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب أكثر الطرفين اهتماماً بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .
- ٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع حكماً خلال شهرين من تلقي الطلب ، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب إلى الطرف الذي لم يعين حكماً بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة ، عليه إخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

المادة الخامسة

- ١ - تقضى محكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وبوجه خاص ، وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية .
- ٢ - على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاماً داخلياً لها .

المادة السادسة

- ١ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للإجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .
- ٢ - للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع . ويجوز لها ، بنسبها على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ إجراءات الوقاية المؤقتة .
- ٣ - إذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة إلى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها البعض الآخر بالإجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها في الحسبان في صدور الامكان .

- ٤ - على الأطراف في النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الاجراءات بصورة فعالة .
- ٥ - لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الاجراءات .

المادة السابعة

- ١ - يكون قرار محكمة التحكيم مسببا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف في النزاع .
- ٢ - في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لأكثر الأطراف اهتماما احالة النزاع الى محكمة التحكيم التي أصدرت القرار أو اذا تعذرت احالته الى هذه المحكمة فيجوز احالته الى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الاولى .

المادة الثامنة

للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي اقليمي أشير اليه في الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، شأن أي طرف متعاقد في الاتفاقية ، الحق في المشول كطرف مدع أو مدعى عليه أمام محكمة التحكيم .